

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥

بتتعديل بعض أحكام قانون البناء

والقانون الصادر به رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

## قرر

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨**

**بإصدار قانون البناء ، وبنص المادة (٣٨) من قانون البناء المشار إليه ، النصان الآتيان :**

**المادة الرابعة (الفقرة الثانية):**

كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة بالتنظيم والتنظيم بالنسبة للمجتمعات العمرانية الجديدة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبالنسبة للمناطق السياحية الهيئة العامة للتنمية السياحية ، وبالنسبة للمناطق الصناعية الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبالنسبة للمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي المخصصة أو المملوكة للقوات المسلحة والمشروعات القومية التي تقوم بتنفيذها بناءً على قرار من مجلس الوزراء . الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

المادة (٣٨) :

تسري أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة والمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي المخصصة أو المملوكة للقوات المسلحة والمشروعات القومية التي تقوم بتنفيذها بناءً على قرار من مجلس الوزراء وعلى المبني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٩ مكرراً) إلى نصوص قانون البناء المشار إليه ، نصها الآتي :

المادة (٣٩ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، تُستثنى المشروعات القومية الصادر بها قرار من مجلس الوزراء التي أقامتها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، والتي ثبتت سلامتها الإنشائية ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة بناءً على شهادة تصدرها الهيئة ، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص منتج لأثاره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى